

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز
الانتاجي بشركة ناسكو ايجيبت (وسطاء تأمين) وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته
التنفيذية وبنفس رقم قيدهما السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	#
٢٨٤٠٩٠٤٢١٠١٩٦٧	ناسكو ايجيبت (وسطاء تأمين)	٤٠٨٠٥	اسماء على احمد يوسف	١
٢٩٣٠٣٠١٠١٠٦٢٠٨	ناسكو ايجيبت (وسطاء تأمين)	٣٢٠٨١	ميار ايهاب محمد محمود بسيونى	٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

